

وسائل الشيعة

[87] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين (3) وفيما يكتسب به (4). 9 باب عدم ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال [24215] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: ليس لك أن تتهم من ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (1). [24216] 2 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن هارون الحلاب (1) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه. [24217] 3 - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حماد، عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث له - أنه قال: من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على أبي عزوجل. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من ابواب الدين. (4) تقدم في الباب 76 من ابواب ما يكتسب به. الباب 9 فيه 7 احاديث 1 - الكافي 5: 298 / 1 واروده عن قرب الاسناد في الحديث 10 من الباب 4 من هذه الابواب (1) التهذيب 7: 232 / 1011. 2 - الكافي 5: 298 / 2. (1) في المصدر: الحلاب. 3 - الكافي 5: 298 / 3. (1) في المصدر: مؤتمن. (*)
